المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس التنظيم القضائي

السنة الأولى حقوق جذع مشترك

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة السادسة: اختصاصات جهات القضاء العادي والإداري

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

الاختصاص عبارة عن ولاية أو سلطة مخولة لجهة قضائية معينة للفصل في منازعة معينة، وتتولى قواعد الاختصاص بيان المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة، كما أن الاختصاص يختلف عن التوزيع للعمل داخل المحكمة الواحدة، ذلك أن هذه الأخيرة قد تشمل عددا من الأقسام، فتوزيع العمل بين الأقسام المختلفة لا يعد توزيعا للاختصاص.

ينقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي وإقليمي، فأما **النوع الأول** يعنى بتوزيع المنازعات داخل الجهة القضائية الواحدة بمختلف طبقاتها بحسب نوع المنازعة المعروضة، أما **النوع الثاني** فهو مبني على توزيع يعتمد على المعيار الجغرافي والإقليمي للمنازعات التي قد تطرح على جهات قضائية من طبيعة واحدة ومن نفس الدرجة ومن نفس النوع.

المحور الأول: الاختصاص النوعي

يتعين بهذا الصدد التطرق لهذا النوع من الاختصاص على مستوى كل من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري

أولا: على مستوى جهات القضاء العادي

نتعرض للاختصاص النوعي للطبقات الثلاث والمتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية وكذا المحكمة العليا

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم

يتمثل **الاختصاص العام** للمحاكم وفق نص المادة 32/**1** **إ ج م إ** "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام" وهو ما يعني أن اختصاصات المحكمة تنقسم إلى:

أ-1 **الأصل العام:** يعود للمحاكم الفصل في جميع المنازعات الخاصة إلا ما استثني بنص، وقد أكد المشرع ذلك في مقتضيات المادة **3/32** **إ ج م إ**" تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة.." وتولى القانون العضوي **22-10** متعلق بالتنظيم القضائي بيان عدد الأقسام فيها في المادة 21 منه.

أ-2 الاستثناء من الأصل: يتمثل الاستثناء فيما استحدثه المشرع بما أطلق عليه بالأقطاب المتخصصة التي ورد النص عليها في المادة 28 من القانون العضوي 22-10 وهو ما تمثل فعلا في إنشاء اثني عشرة محكمة تجارية متخصصة والتي تختص حصرا في منازعات التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، منازعات البنوك والمؤسسات

المالية مع التجار ومنازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الشركاء التجارية م 536 مكرر إ ج م إ.

ويتمثل **الاختصاص الخاص** للمحاكم فيما قضت به المادة **802 ق إ ج م إ** والتي خصت المحاكم العادية ببعض المنازعات والتي هي بحسب الأصل من اختصاص القضاء الإداري والتي تتمثل في مخالفات الطرق ودعاوى التعويض الناشئة عن مراكب تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية.

كما تختص المحاكم العادية أيضا وبالتحديد رئيس المحكمة بطلبات الرد متى كان المراد رده أحد مساعدي القاضي وفق المادة **241 ق إ ج م إ**، وأيضا طلبات الإحالة للشبهة المشروعة **م 249** منه.

ب-الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

تتمثل اختصاصات المجالس القضائي في ما يلي:

ب-1 المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف: تعد المجالس القضائية الدرجة الثانية من درجات التقاضي حيث تتولى النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وهذا في جميع المواد ولو كان هناك خطأ في وصفها **م 34 إ ج م إ**

ب-2 الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص: يختص المجلس القضائي أيضا بحالة تنازع الاختصاص بين القضاة، وهي التي أوردها المشرع في المادة **398 ق إ ج م إ** حيث يكون ثمة تنازع في الاختصاص حينما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما أو عدم ذلك في ذات النزاع متى كان ذلك بين محكمتين تابعتين لنفس دائرة اختصاص المجلس القضائي

ب-3الاختصاص بطلبات رد القضاة: يختص أيضا المجلس القضائي بطلبات رد القضاة متى كان هذا الرد متعلق بقاض بالمحكمة أو رئيس المحكمة **(م 2/242 و1/243 ق إ ج م إ)** شرط أن يكونوا تابعين لدائرة اختصاص نفس المجلس **(م 35 إ ج م إ).**

كما يختص أيضا بالإحالة غير المشروعة حسب المادة 249 من نفس القانون.

ج- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم بالنسبة لجهات القضاء العادي، ويتمثل اختصاصها في ما يلي:

ج-1 النظر في الطعون بالنقض: فهي تختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة سواء من طرف المحاكم أو المجالس القضائية **(م 349 إ ج م إ)**

ج-2 الاختصاص بالنظر في طلبات رد القضاة: تختص المحكمة العليا أيضا بطلبات رد القضاة سواء تعلق الأمر بقاض من المجلس القضائي أو رئيس المجلس القضائي وأيضا إذا تعلق الأمر بقاض من المحكمة العليا **(م 241 إ ج م إ).**

كما تختص المحكمة العليا أيضا بطلبات الإحالة للشبهة المشروعة **(249 إ ج م إ)**

ج-3 اختصاص المحكمة العليا بتنازع الاختصاص بين القضاة: يتمثل اختصاص المحكمة العليا في هذا الشأن بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاة متى كان هذا التنازع بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، أو بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي وفق المادة 398 وبعدها ق إ ج م إ.

ثانيا: الاختصاص النوعي داخل جهات القضاء الإداري

يأخذ المشرع في الأخذ بالاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري إلى معيارين وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

أما المعيار العضوي نصت عليه صراحة المواد 800 و801 ق إ ج م إ ويقصد به النظر إلى الخصوم في المنازعة، فكلما كان أحد أطرافها شخصا عاما متمثلا في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كان النزاع إداريا وتختص بالنظر فيه جهات القضاء الإداري.

أما المعيار المادي أو الموضوعي فيركز على عنصر النشاط بغض النظر على القائم به شخصا عاما أو خاصا ويتفرع بدوره إلى عنصرين أحدهما يتعلق بالمرفق العام والآخر يطلق عليه معيار السلطة العامة.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

نجد في هذا الشأن أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تكفل ببيان ضوابط هذا الاختصاص باعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، فنصت **م 1/800 منه** على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"، أما المادة **801** فنصت على " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء وتفسير فحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
  - الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية، البلدية
  - المنظمات المهنية الجهوية
  - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوى القضاء الكامل
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

وعليه مم سبق يمكن حصر اختصاصات المحاكم الإدارية في مجالات وهي عندما يكون أحد أشخاص النزاع شخصا عاما وكذا إذا تعلق النزاع بدعاوى القضاء الكامل.

ب- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تم توضيح اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف من طرف القانون العضوي 22-**10 متعلق بالتنظيم القضائي** وذلك في المادة **29 وبعدها** منه، كما تم تفصيل اختصاصات هذه المحاكم بموجب المادة **900 مكرر وبعدها من ق إ ج م إ 22-13.**

وقد تمثلت اختصاصات هذه المحاكم في الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فضلا عن اختصاصها بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كما أنه واستثناء تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة أولى ببعض المنازعات التي كانت فيما سبق من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة.

كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كذلك بالنظر في طلبات رد القضاة وتنازع الاختصاص بين قضاة المحاكم الإدارية.

ج- الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

لمجلس الدولة عدة اختصاصات تتمثل في:

ج-1 مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف: بما أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تنظر كأول درجة في الطعون ضد قرارات الإدارة المركزية كما أشرنا سابقا، فإن استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها يكون على مستوى مجلس الدولة.

ج-2 اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة نقض: يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم في التنظيم القضائي الإداري، وهو محكمة قانون لا واقع يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون (م 3/179 من التعديل الدستور 2020) من طرف المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

واختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض يكون ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية من جهة وكذا الطعون بالنقض الأخرى التي تسند إليه بموجب قوانين خاصة (المجلس الأعلى للقضاء، قرارات مجلس المحاسبة..)

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وفق ما نصت عليه **م 2/808-3-4 ق إ ج م إ**

المحور الثاني: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي توزيع مختلف المنازعات توزيعا جغرافيا على مختلف الجهات القضائية من ذات الدرجة والنوع، فيحدد المشرع نصيب كل جهة قضائية بما ينشب داخل دائرة اختصاصها من منازعات وهذا باعتماد ضوابط مكانية عكس ما كان عليه الحال بصدد الاختصاص النوعي الذي يتم فيه التوزيع بناء على نوع وطبيعة المنازعة.

أولا: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي

يحكم الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة واستثناء على النحو التالي:

أ- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

تتمثل القاعدة العامة في هذا الشأن، أن جميع الدعاوى (إلا ما استثناه المشرع) يعود الاختصاص بنظرها إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ويختلف موطن المدعى عليه ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

***موطن الشخص الطبيعي:** هو المحل الذي يقع فيه مقر سكناه الرئيسي، وإلا فيقوم محل الإقامة محل الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، هذا فضلا عن المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة يعد موطنا خاصا بتلك الحرفة أو التجارة، ويؤخذ اعتبار هذا الموطن من يوم رفع الدعوى حتى ولو تغير، كما يجوز للشخص أن يختار موطنا خاصا لتنفيذ تصرفات معينة ومتى لم يكن له موطن معروف أخذ في الاعتبار آخر موطن له.

***موطن الشخص المعنوي:** نصت المادة 5/50 من القانون المدني على أن موطن الأشخاص الاعتبارية هو المكان الذي يكون فيه مركز إدارتها، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر فإنه وحسب نظر القانون الجزائري فإن مقرها في الجزائر.

كما أنه وفي حال تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص هنا يؤول إلى محكمة موطن أحدهم حسب اختيار المدعي.

ب-القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي:

أورد المشرع العديد من الاستثناءات على القاعدة العامة بحيث يمكن التمييز بشأنها بين الحالات التي وضع فيها المشرع ضابط اختصاص وحيد والحالات التي تتعدد فيها ضوابط الاختصاص، كما تقسم إلى حالات يكون فيها الاختصاص وجوبيا وأخرى يكون فيها جوازيا، وتتمثل هذه الاستثناءات في:

*الدعاوى المختلطة العقارية م 1/39 ق إ ج م إ

*دعوى التعويض الناجمة عن جريمة أو فعل تقصيري م 2/39 إ ج م إ

*الدعاوى المرفوعة ضد الشركات م 4/39 إ ج م إ

*منازعات الشركاء م 40 إ ج م إ

*مسائل الأحوال الشخصية م2/40 إ ج م إ

*مواد الخدمات الطبية م 5/40 إ ج م إ

*دعاوى الضمان م 6/40 إ ج م إ

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري

وضع المشرع فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري قاعدة عامة كما أورد على هذه القاعدة استثناءات وفق ما يلي:

أ- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (م 37 – 38 ق إ ج م إ)

نصت المادة **37 من ق إ ج م إ** على أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وكذا الموطن المختار وأيضا آخر موطن له حسب الحالة، كما تطرقت المادة **38 منه** إلى الاختصاص في حال تعدد المدعى عليهم فترفع الدعوى في موطن أحدهم.

ب-الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (م 804 إ ج م إ)

يتمثل الهدف من هذه الاستثناءات هو تخفيف العبء ومراعاة المحكمة الأولى بالمنازعة، وفي ما يلي أهم هذه الاستثناءات:

- منازعات الضرائب أو الرسوم يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو من في مقامهم، يعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الوظيفة.
- منازعات الخدمات الطبية يكون الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم تلك الخدمات.
- منازعات العقود الإدارية ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

المحور الثالث: اختصاصات محكمة التنازع

يتمثل اختصاص محكمة التنازع وفق أحكام القانون العضوي 98-03 متعلق باختصاصات محكمة التنازع في حالتي تنازع الاختصاص السلبي وكذا تنازع الاختصاص السلبي.

أولا: حالة تنازع الاختصاص السلبي

المقصود بهذه الحالة هو أن تقضي جهتا القضاء العادي والإداري بموجب حكم أو قرار نهائي غير قابل لأي طعن بعدم اختصاصها بالنظر في المنازعة ويشترط في ذلك أن تتصف بوحدة الموضوع والسبب والأطراف، وتعتبر قرارات محكمة التنازع مسببة ترد في شكل مواد، وهي غير قابلة لأي طعن، ثم هي ملزمة لجهتي القضاء العادي والإداري على حد السواء.

ثانيا: حالة التنازع الإيجابي

معنى هذه الحالة أن تقضي جهتا القضاء العادي والإداري باختصاصهما بنظر المنازعة، فيتعين على الطرف المعني فور صدور القرار الأخير وبعد أن يصبح نهائيا، رفع دعواه أمام محكمة التنازع لذات الغرض السابق، بعد توافر الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي **98-03.**